للميت فيكون وقفا من الثلث ويوخذ من مال الميت قيمت ما بيع من الارض ويشترى بها ارض فتوقف على مثل ما امر به الميت ويقسم الورثة الباقي بعد ذلك على مواريثهم ويجب على الذي باع حصته من الارض بقيمة ما صار في يده منها قلت ولا يرد بيعه منها قال لا قلت فاذا قال الارض صدقة موقوفة بعد وفاتي على الفقرا والمساكين وله مال كثير غايب عنه فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال يكون لهم الثلثان ويكون الثلث الباقي وقفا على ما وقفه الميت فاذا قدم المال ردت ما بقي من الارض الى الوقف ولو قدم بعضه ردت من الارض قيمة ثلث ذلك على ما فسر قلت ارايت رجلا وقف ارضا له في مرضه وله مال كثير ثم ان ماله ذهب قبل ان يموت ثم مات ولا مال له غيرها قال يجيز الثلث منها ويبطل الثلثين الباقيين قلت ارايت لو وقفها او اوصى بوقفها وله مال كثير ثم مات على ذلك فلم يقبض الورثة ما صار لهم من مال حتى ضاع المال قال يجوز الوقف في الثلث منها ويبطل الثلثان الباقيان منها اذا اوصى بوقف ارضه بعد وفاته على اوجه سماة معلومة فحدثت منها ثمرة قبل موت الموصي ثم مات الموصي قال الثمرة ميراث ولا يكون لاهل الوقف قلت فلو حدثت الثمرة بعد وفاته والارض والثمرة يخرجان من الثلث قال فالغلة للموقوف عليهم الارض وكل ثمرة تحدث قبل موت الموصي فهي لورثته دون اهل الوقف قلت ارايت لو وقفها في مرضه الذي مات فيه وفيها ثمرة يوم وقفها لمن تكون الثمرة قال للواقف قلت لا تكون لاهل الوقف قال لا وكذلك لو ان رجلا وقف ارضا له كانت الثمرة له خاصة والوقف جايز وذكر ابن مازة قال في باب الوقف في المرض المريض اذا وقف ارضه لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يقف ارضه على الفقرا او يقف ارضه على وارث بعينه ثم من بعده على الفقرا او يقف ارضه على المحتاجين من اولاده ونسله وعقبه ثم من بعدهم على الفقرا او يوصي بان توقف

ارضه

ارضه بعد موته على فقراء المسلمين وكل وجه على وجهين اما ان خرجت الارض من الثلث او لم تخرج ففي الوجه الاول ان خرجت من الثلث جاز ذلك في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ان اجازت الورثة جاز وان لم يجيزوا جاز في مقدار الثلث وابطل القاضي الثلثين فاذا ابطل الثلثين ثم ظهر له مال تخرج الكل من الثلث هذا على وجهين اذا كان قائما بال الورثة يصير ذلك كله وقفا وان لم يكن بان باع الوارث لا ينقض بيعه لكن يوخذ منه قيمة ما باع ويشترى بها ارض اخرى توقف مكانها وكذا لو باع القاضي الارض في الدين ثم ظهر للميت مال اخر وفا الدين يخرج الارض من ثلثه لا ينقض البيع لكن يدفع من مال الميت مقدار ثمن الارض ويشتري بها ارض اخرى توقف على الفقراء وفي الوجه الثاني ان خرجت من الثلث جاز ذلك في جميعها وان لم تخرج فهذا على وجهين ان لم تجز الورثة جاز في مقدار الثلث ويصير ذلك القدر وقفا ثم بعد ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يعطى الفقرا شيا من الغلة للحال بل يقسم جميع غلة الارض جاز فيه الوقف وما لم يجز بين الورثة كلهم من وقف عليه ومن لم يوقف عليه على فرائض الله تعالى ما دام الموقوف عليه في الحياة فاذا مات صرفت حصة الوقف من الغلة الى الفقرا وقال بعضهم الغلة في حصة الوقف للفقرا ولا يكون للورثة من ذلك شي وفي الوجه الثالث اذا لم تجز الورثة جاز في الثلث وكان مقدار الثلث بينهم ثم هذا الوجه لا يخلو من اربعة اوجه اما ان يكون اولاد الصلب والنسل كلهم اغنيا او كان الفريقان فقرا او كان الاولاد الصلب كلهم اغنيا والنسل فقرا او على العكس ففي الوجه الاول من هذا الوجه الغلة للفقراء من المسلمين الان يفتقر احد منهم بعد ذلك وفي الوجه الثاني وهو ان يكون اولاد الصلب ونسلهم فقيرا او كان في كل فريق بعضهم فقرا فانه تقسم الغلة بين فقراء الفريقين بالسوية فما اصاب الفقرا من اولاد الصلب يقسم بينهم وبين اولاد الصلب الاغنيا والفقرا جميعا على فرايض الله تعالى وما اصاب الفقرا من النسل قسم بينهم بالسوية دون الاغنيا منهم وفي الوجه الثالث من هذا الوجه صرف الغلة كلها

وفي الوجه الثالث

مطلب الوقف في مرض الموت يأتي على اربعة اوجه